# قانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ و بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ و بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنص الآتى :

" مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم للمعايرة وتدمغ ما تجده صحيحا منها فى الحدود المقررة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة وكذلك الأختام التى تدمغ بها .

وتلغى الدمغة اذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعايرة ".

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل ، كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ )

( محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

# قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض موظفى الإدارة الصحية بمجلس الاسكندرية البلدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ باعطاء صفة مأمورى الضبطية القضائية لبعض الموظفين والعمال بالمجلس البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح المعاونين الصحيين التابعين لبلدية الاسكندرية صفة رجال الضبط القضائى ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لموظفى الإدارة الصحية بمجلس الاسكندرية البلدى المبينة وظائفهم فيما يلى اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ؛

( ا ) مدير عام الإدارة الصحية ووكيله .

(ب) مدير عام القسم الطبى الوقائى ووكيله وأطباؤه وأطباء المكاتب الصحية ومراقبو الأوبئة والمعاونون الصحيون به .

( ج ) مدير القسم الطبى العلاجى ومديرو المستشفيات والوحدات العلاجية وأطباؤها وأطباء الملاجىء .

( د ) مدير قسم التراخيص الصحية ووكيله وأطباؤه والمعاونون الصحيون .

( ه ) مدير قسم الأغذية ومفتشوه .

( و ) رئيس قسم الصيدلة ووكيله .

مادة ٢ — يلغى البند ( خامسا ) من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ والمرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٣ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير العدل

وليم سليم حنا — أحمد حسنى

---

# قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ١ — ( فقرة أولى ) — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم حلجه .

١٠ « عن كل قنطار من القطن يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٠ « عن كل قنطار من القطن يتم تصديره ".

"مادة ٢ — ( فقرة أولى ) — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها لحساب وزارة المالية والاقتصاد ( لجنة الدعاية للقطن ) خلال الأسبوع الأول من كل شهر ".

"مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم ومدير قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ووكيله والمفتشين ووكلائهم والفرازين ومساعديهم صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ".

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء ( أ.ح )

---

# قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛